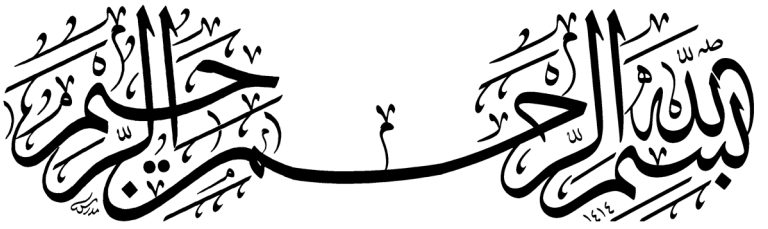
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤١٤

الهيئة العليا لإحياء التراث
التابعة لحوزة النجف الأشرف

رسائل المحقق القزويني

رسالة في العدالة
رسالة في الولاية

تأليف

الفقيه الأصولي المحقق
السيد علي بن إسماعيل الموسوي القزويني قدس سره
المتوفى سنة ١٢٩٨ هـ

تحقيق

السيد علي العلوي القزويني

المجلد الثاني

مراجعة

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

العتبة العباسية المقدسة
www.alkafeel.net
tahqiq@alkafeel.net

٢٧٠، ٣٨١٢
م ٩٥٩ الموسوي، علي بن اسماعيل القزويني (ت ١٢٩٨ هـ).
رسائل المحقق القزويني/ علي ابن اسماعيل الموسوي القزويني؛ تحقيق علي العلوي القزويني . ـ ط١ . ـ كربلاء: الهيأة العليا لإحياء التراث. مركز الشيخ الطوسي، ٢٠٢٥.
ج٢ (٤٧٢ص)؛ ٢٤سم.
١.الفقه الإسلامي ـ المذهب الإمامي الشيعي ـ ٢ ـ القزويني، علي العلوي (تحقيق) ـ أ ـ العنوان.

المكتبة الوطنية / الفهرسة أثناء النشر

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٤٥٤٣) لسنة ٢٠٢٥.

القزويني، علي بن إسماعيل، 1237-1298 هجري، مؤلف.
رسائل السيد علي القزويني / تأليف الفقيه الاصولي المحقق السيد علي بن إسماعيل الموسوي القزويني قدس سره ؛ تحقيق السيد علي العلوي القزويني ؛ مراجعة مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق.-الطبعة الاولى.-النجف، العراق : العتبة العباسية المقدسة، الهيأة العليا لإحياء التراث، مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق، 1447 هـ. = 2025.
3 مجلد ؛ 24 سم
يتضمن إرجاعات ببليوجرافية.
1. أصول الفقه الإسلامي (جعفري). أ. القزويني، علي العلوي، 1963- محقق. ب. العتبة العباسية المقدسة، الهيأة العليا لإحياء التراث، مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق، مصحح. ج. عنوان.

LCC: KBP440.76.Q23 A37 2025
مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة
الفهرسة أثناء النشر

- الكتاب: رسائل المحقّق القزوينيّ/ ج٢.
- تأليف: السيّد علي بن إسماعيل الموسوي القزويني قدس سره.
- تحقيق: السيّد علي العلوي القزويني.
- مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.
- الناشر: الهيأة العليا لإحياء التراث.
- الإخراج الفنيّ: حيدر جعفر ثامر الجابريّ.
- الطبعة: الأولى. عدد النسخ: ٥٠٠.
- التاريخ: ٩ ربيع الأوّل ١٤٤٧هـ الموافق ٢/ ٩/ ٢٠٢٥م

الفهرس المحتويات الإجماليّ

١. رسالة في العدالة ٧

٢. رسالة في الولاية ٢٥٧

الفهرس التفصيلي

رسالة في العدالة / ٧

مقدّمة المصنّف ٩

مقامات البحث عن العدالة ٩

المقام الأوّل: في بيان معنى العدالة لغةً وشرعاً ٩

في بيان معنى العدالة لغةً ٩

استعمال العدالة في المعنيين اشتراك أو تواطؤ ١١

إطلاق العدالة في لسان المتشرعة والشارع ١١

دعوى اتحاد المعنى اللغوي والشرعي للعدالة ١٢

الاستشكال في دعوى الاتّحاد من وجهين ١٣

الأقوال في معنى العدالة شرعاً ١٤

الأوّل: أنّها كيفيّة نفسانيّة ملازمة للتقوى أولها مع المروءة ١٤

الجواب عمّا أورده الشيخ الأعظم ١٦

الثاني: أنّها الإيمان وعدم ظهور الفسق ١٩

الاستشكال في كون القول الثاني قولاً مستقلاً ٢٠

الدليل على أنّهم أرادوا أن الأصل في المسلم العدالة ٢١

الثالث: أنّها حسن الظاهر ٢٥

الاستشكال في كون ذلك قولاً مستقلّاً ٢٥
كلام الشيخ الأعظم في نفي القول الثاني والثالث ٢٦
مناقشة الشيخ الأعظم ٢٦
الاختلاف في اعتبار وجود الملكة ٢٨
المقام الثاني: فيما يُعتبر وما لا يُعتبر شرعاً في معنى العدالة ٣١
المرحلة الأُولى: في اعتبار الاجتناب عن الكبائر في العدالة الشرعيّة ٣١
صحيحة عبدالله ابن أبي يعفور في تعريف العدالة ٣١
شرح دلالة الصحيحة ٣٣
التعريف الإجمالي في الصحيحة ٣٤
التعريف التفصيلي غير الجامع ولا المانع ٣٥
التعريف التفصيلي المانع والجامع ٣٦
المرحلة الثانية: في اعتبار الاجتناب عن الصغائر في العدالة الشرعيّة ٣٧
استظهار القول به لجماعة من القدماء ٣٧
مناقشة الاستظهار المتقدّم ٣٨
الأقوال في قادحيّة كلّ ذنب للعدالة ٣٩
القول الأوّل وهو قدح كلّ معصيةٍ في العدالة وأدلّته ٣٩
الدليل الأوّل ٣٩
الدليل الثاني ٣٩
الدليل الثالث ٣٩
الدليل الرابع ٤٠
الدليل الخامس ٤٠

مناقشة الدليل الأوّل ٤٠
مناقشة الدليل الثاني ٤١
مناقشة الدليل الثالث ٤٢
مناقشة الدليل الرابع ٤٣
مناقشة الدليل الخامس ٤٦
مختار المصنّف عدم اعتبار ترك الصغيرة في مفهوم العدالة..... ٤٦
عمدة الاستدلال على المختار ٤٧
التمسّك بالاستصحاب لعدم اعتبار الاجتناب عن الصغيرة ٤٧
المناقشة فيه ٤٧
التمسّك باختلال النظم لعدم اعتبار الاجتناب عن الصغيرة ٤٨
المناقشة فيه ٤٨
المرحلة الثالثة: في كون الإصرار على الصغيرة قادحاً في العدالة ٤٩
الاستشكال في اعتبار عدم الإصرار من جهة الأخبار..... ٥١
إثبات أنّ الإصرار على الصغيرة كبيرة ٥١
قولان في كون الإصرار من الكبائر ٥٢
الاستشهاد ببعض الأخبار لإثبات أن الإصرار من الكبائر ٥٣
بيان معنى الإصرار..... ٥٥
عدم تحقّق الإصرار مع التوبة والاستغفار ٥٦
عدم تحقق الإصرار مع قصد عدم العود وإن لم يكن عن توبة ٥٦
الاستشكال في إطلاق بعض الأخبار ٥٧
كلام الشيخ الأعظم ومناقشته ٥٩

تنظّر الشيخ الأعظم في المقام ٦٠
تعقيب المصنّف ٦١
رجعٌ إلى إطلاق بعض الأخبار ٦٢
تقسيم الإصرار إلى الحكمي والفعلي ٦٤
هل التقسيم المذكور حقيقي أم لفظي؟ ٦٤
مختار المصنّف ٦٥
هل يُعتبر في تحقّق الإصرار تعدّد الواقعة نوعاً أم لا؟ ٦٧
هل يُعتبر في كثرة المرّات أو يكفي فيه المرّة الثانية ٦٧
هل يُعتبر في الإصرار وحدة الوقائع أو الواقعتين أم لا؟ ٦٨
الأقوال في المسألة ٦٨
مختار المصنّف ٦٩
المرحلة الرابعة: في اعتبار المروّة في العدالة وعدمها ٧٠
القائلون باعتبارها ٧٠
القائلون بعدم اعتبارها ٧١
أقوال أخرى ٧٢
الاستدلال بوجه اعتباريّ في اعتبار المروّة ٧٣
الاستشهاد بما ورد من أنّ الحياء من الإيمان ٧٣
رجوع اعتبار الحياء إلى اعتبار العدالة ٧٤
استظهار ذلك عن الأخبار ٧٤
الخبر الأوّل ٧٤
مناقشته ٧٤

الخبر الثاني ٧٥
مناقشته ٧٥
الخبر الثالث ٧٦
مناقشته ٧٦
مناقشة القول بالتفصيل ٧٩
دليل آخر على اعتبار المروّة ٧٩
مناقشته ٨٠
هل توجب منافيات المروّة الفسق على القول باعتبارها ؟ ٨٠
الأقوال في المسألة ٨١
تحقيق المصنّف ٨٢
خروج فعل السنن عن منافيات المروّة ٨٤
المرحلة الخامسة: في عدم اعتبار الإتيان بالمندوبات في العدالة الشرعيّة ٨٥
المرحلة السادسة: في اعتبار الملكة في مفهوم العدالة وعدمه ٨٧
أدلّة القول باعتبار الملكة في العدالة ٨٨
الأوّل: الأصل المعتضد بالشهرة ودعوى الإجماع ٨٨
الثاني: أنّ العدالة اسمٌ لأمر واقعي لا يمكن العلم بها إلّا إن كانت بنحو الملكة ٨٩
الثالث: صحيحة ابن أبي يعفور ٩٠
اعتبار الملكة بمعنى الخوف من الله ٩٤
اعتبار الملكة بمعنى الحياء ٩٥
الاستشهاد بالأخبار في تأييد المختار من دخول الملكة في العدالة ٩٧
دفع النقوض والاعتراضات على القول باعتبار الملكة ١٠٢

الاعتراض الأوّل: ما ذكره السيّد الصدر في شرح الوافية ١٠٢
مناقشة الاعتراض الأوّل ١٠٤
الكلام في ثمرة النزاع ١٠٨
الاعتراض الثاني: ما ذكره السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١٠٩
مناقشة الاعتراض الثاني ١٠٩
إمكان بقاء الملكة مع زوال العدالة ١١٠
التوبة من آثار بقاء الملكة ١١١
الاعتراض الثالث: ما ذكره السيّد العاملي في مفتاح الكرامة أيضاً ١١٢
مناقشة الاعتراض الثالث ١١٢
الاعتراض الرابع: ما ذكره السيّد العاملي في مفتاح الكرامة أيضاً ١١٥
مناقشة الاعتراض الرابع ١١٥
الكلام في قولين تقدّما في معنى العدالة ١١٦
أدلّة القول بأن العدالة ظهور الإسلام وعدم ظهور الفسق ١١٧
المناقشة في الأدلّة المذكورة ١١٩
أدلّة القول بأنّ العدالة هو حسن الظاهر ١٢١
مناقشة الأدلّة المذكورة ١٢٣
المقام الثالث: في طرق العدالة من الأصل وغيره ١٢٥
التمسّك بالاستصحاب ١٢٥
طريق الاختبار والاشتهار والإخبار ١٢٦
أصالة العدالة في المسلم ١٢٦
وجهان في أماريّة الاسلام مع عدم ظهور الفسق ١٢٧

مناقشة ذلك ١٢٧
مناقشة الأصل على الوجه الأوّل ١٢٧
دفع توهّمٍ ١٢٨
مناقشة الأصل على الوجه الثاني ١٣٠
ما يمكن أن يُستدلّ به من الكتاب والسنّة ١٣٠
قوّة القول بطريقيّة حسن الظاهر ودلالة الأخبار عليه ١٣٢
١. مرسلة يونس ١٣٣
الكلام في دلالتها ١٣٣
٢. رواية سماعة ١٣٣
الكلام في دلالتها ١٣٤
٣. رواية الأمالي عن الإمام الكاظم عليه السلام ١٣٤
الكلام في دلالتها ١٣٤
٤. مرسلة الحر العاملي ١٣٦
٥. صحيحة عبدالله ابن أبي يعفور ١٣٧
الوجوه المحتملة في بعض فقراتها ١٣٨
استظهار أُمورٍ أربعة من الصحيحة ١٣٩
اعتبار إفادة الظنّ في طريقيّة حسن الظاهر للعدالة ١٤١
القول بأنّه تعبّد وما يمكن أن يستدلّ له ١٤١
مناقشة القول المذكور وأدلّته ١٤٣
طريقيّة حسن الظاهر للعدالة منوطةٌ بإفادة الظن ١٤٥
الاستدلال على ذلك ١٤٥

هل المدار في طريقيّة حسن الظاهر على الظنّ النوعي أو الشخصي ١٤٧
كفاية مطلق الظنّ في العدالة أو الظن الخاصّ ١٤٩
القائلون بكفاية مطلق الظن ١٤٩
رجوع النزاع بين الفريقين إلى الصغرى ١٥١
أدلّة كفاية مطلق الظنّ ١٥٢
التمسّك بدليل الانسداد ١٥٢
دفع مناقشةٍ ١٥٣
المناقشة في جميع ما مرّ ١٥٤
الاستدلال بجملةٍ من الأخبار ١٥٥
اعتبار الوثوق في مطلق الظنّ ١٥٥
القول بحصر الطرق المثبتة للعدالة في المعاشرة والشياع والشهادة ١٥٧
مناقشة القول المذكور ١٥٧
تحقيق يتعلّق بالمعاشرة، والشياع، والشهادة ١٥٩
تحقيق المعاشرة ١٥٩
تحقيق الشياع ١٦٠
الكلام في الشياع من حيث الكمّ ١٦٠
إيكال الأمر في العدد المعتبر في الشياع إلى العُرف ١٦١
الكلام في الشياع من حيث الكيف ١٦٢
الاستدلال بمرسلة يونس بن عبدالرحمن ١٦٣
المناقشة فيه ١٦٣
الاستدلال بصحيحة حريز ١٦٦

تعقيب صاحب الجواهر ومناقشته ١٦٧
ثبوت العدالة بشهادة عدلين ١٦٨
ما يدلّ على ذلك ١٦٨
الاستدلال بصحيحة حريز المتقدّمة ١٦٩
الاستشكال في دلالة الرواية ١٧٠
الكلام في أُمور ١٧٥
الأوّل: في كفاية الشهادة الفعليّة لإثبات العدالة ١٧٥
استشهاد الشيخ الأعظم بالتعديلات المكتوبة في كتب الرجال ١٧٧
مناقشة الشيخ الأعظم ١٧٧
١. المنع من الصغرى ١٧٧
٢. المنع من الكبرى ١٧٨
اندراج تعديلات أهل الرجال في الشهادة القولية ١٧٩
الأمر الثاني: في كفاية الشهادة القوليّة مطلقاً ١٨١
احتمال الشيخ الأعظم القول بالتفصيل ١٨١
تعقيب المصنّف على الشيخ الأعظم ١٨٢
الأمر الثالث: في جواز الشهادة بالعدالة ١٨٣
جواز استناد الشاهد إلى حسن الظاهر ١٨٤
كفاية الشهادة بالصلاح أو حسن الظاهر في العدالة ١٨٤
جواز الاستناد في التزكية والشهادة بالعدالة إلى شهادة عدلين ١٨٦
القول بالجواز ١٨٦
مناقشة القول المذكور ١٨٧

مختار المصنّف ١٨٩
جواز الاستناد في الشهادة إلى الاستصحاب ١٩٠
الخاتمة: في التوبة ١٩٣
خاتمةٌ: ١٩٣
الفصل الأوّل: في التوبة ١٩٣
المرحلة الأُولى: في حقيقة التوبة ١٩٣
الاستشهاد بحسنة ابن أبي عمير ١٩٤
كلام الفيض الكاشاني ١٩٥
تعقيب المصنّف على الفيض الكاشاني ١٩٦
الاستشهاد برواية زرارة ١٩٧
هل يُعتبر في التوبة العزم على عدم العود ١٩٨
الاستدلال على المختار بالأخبار ١٩٩
دفع استشكال صاحب الذخيرة ٢٠٠
المقدار الممكن من العزم بعدم العود ٢٠١
عدم انفكاك التوبة عن الاستغفار ٢٠١
الفرق بين التوبة والاستغفار ٢٠٣
اعتبار تفريغ الذمّة من حقوق الناس والقضاء والكفّارة في الفرائض ٢٠٤
الفرق بين التوبة والإنابة ٢٠٦
المرحلة الثانية: في وجوب التوبة ٢٠٧
في كون وجوبه إرشاديّاً محضاً ٢٠٩
هل قبول التوبة على الله واجبٌ أم على وجه التفضّل ٢١٠

التوبة واجب فوريّ ٢١٣
فوريّة التوبة على نحو تعدّد المطلوب ٢١٤
رفع المنافاة بين الفوريّة وظاهر بعض الأخبار ٢١٥
الاستشكال بالنظر إلى آية ﴿ثمّ يتوبوا مِنْ قَرِيبٍ﴾ ٢١٦
تحديد كلمة «القريب» في الآية ٢١٧
دفع المنافاة بين الأخبار الدالّة على توسعة زمان قبول التوبة وبين ظاهر الآية ٢١٨
المرحلة الثالثة: في عموم وجوب التوبة وفوريّتها بالنسبة إلى جميع المعاصي ٢٢٠
القول بنفي وجوب التوبة بالنسبة إلى الصغائر ٢٢٠
اختصاص التوبة بالكبائر ٢٢٠
ما يظهر منه تكفير الصغائر باجتناب الكبائر ٢٢١
المناقشة في القول المذكور ٢٢٢
المرحلة الرابعة: في عود العدالة بمجرّد التوبة ٢٢٥
عود العدالة بعد التوبة لا يشترط بمضيّ زمانٍ متطاول ولا إصلاح العمل مدّة ٢٢٦
الفصل الثاني: في بيان الفرق بين الكبيرة والصغيرة ٢٢٩
الاختلاف في تقسيم المعاصي إلى كبيرة وصغيرة ٢٢٩
ثمرة الخلاف ٢٣٠
القول الأوّل: أنّ المعاصي كبائر وصغائر، والدليل عليه ٢٣٠
ما يدلّ عليه من الأخبار ٢٣١
القول الثاني: كل معصية كبيرة والدليل عليه ٢٣٤
توضيح صاحب الجواهر ٢٣٥
مناقشة صاحب الجواهر ٢٣٥

ما استشهد به المحقق السبزواري للقول الثاني ٢٣٦
المناقشة في جميع ما تقدّم ٢٣٧
ضابط الفرق بين الكبيرة والصغيرة ٢٣٨
الاختلاف الشديد في تعريف الضابط ٢٣٨
مساعدة الأخبار للقول المشهور ٢٤٠
القول باعتبار التوعّد بالنار ٢٤٢
كلّ ما أطلق عليه الكفر في الآيات والأخبار ٢٤٥
١. التارك الحج ٢٤٥
٢. تارك الصلاة ٢٤٥
٣. مطلق المجترئ على الله ٢٤٥
٤. الحكم بغير ما أنزل الله ٢٤٦
٥. اليأس من روح الله ٢٤٧
٦. السحر ٢٤٧
ما دلّ على أنّه أشدّ من معصية أخرى ٢٤٧
في تعداد الكبائر ٢٤٨
كلام السيد بحر العلوم ٢٥٠
الاختلاف في تعداد الكبائر في الأخبار ٢٥١
التعارض بين الروايات وكيفية الجمع بينها ٢٥٥

رسالة في الولاية / ٢٥٧

مقدّمة المصنّف ٢٥٩
مقتضى الأصل عدم الولاية لأحد على أحد ٢٥٩
المقام الأوّل في ولاية الحاكم ٢٦٠
المراد من الحاكم وأنواع ولايته ٢٦٠
١. الولاية على الإفتاء ٢٦٠
٢. الولاية على القضاء ٢٦٠
٣. الولاية على الأموال والنفوس ٢٦١
أدلّة ولاية الحاكم على الأموال والنفوس ٢٦١
١. الإجماع ٢٦١
٢. الأخبار المأثورة ٢٦٢
الطائفة الأولى: ما دلّ على أنّ العلماء ورثة الأنبياء ٢٦٣
مناقشة تدلالة الطائفة الأولى ٢٦٣
الطائفة الثانية: ما دلّ على أنّ العلماء أمناء أو حصون الإسلام ٢٦٥
مناقشة دلالة الطائفة الثانية ٢٦٥
الطائفة الثالثة: ما دلّ على أنّ العلماء خلفاء الرسول صلى الله عليه وآله ٢٦٦
وفيه مناقشة دلالة الطائفة الثالثة ٢٦٦
الطائفة الرابعة: ما دلّ على أنّ علماء الأمّة كانبياء بني إسرائيل ٢٦٨
مناقشة دلالة الطائفة الرابعة ٢٦٩
الطائفة الخامسة: ما دلّ على أنّ العلماء خير خلق الله ٢٦٩
مناقشة دلالة الطائفة الخامسة ٢٧٠

الطائفة السادسة: ما دلّ على أن العلماء حكام على الملوك ٢٧١
مناقشة الاستدلال بالطائفة السادسة ٢٧١
الطائفة السابعة: عدّة أخبار لا تخلو عن دلالة ٢٧١
١. ما دلّ على أنّ العلماء كافلون لأيتام آل محمّد ٢٧١
٢. ما دلّ على أنّ مجاري الأمور على أيدي العلماء ٢٧٢
٣. التوقيع الصادر عن الناحية المقدّسة ٢٧٣
٤. مقبولة عمر بن حنظلة ٢٧٤
٥. النبويّ الدّال على أنّ السلطان وليّ من لا وليّ له ٢٧٥
حيثيّات ولاية الفقيه ٢٧٦
أمور مهمّة في المقام ٢٨٠
الأمر الأوّل: اختصاص الولاية العامّة بالمجتهدين ٢٨٠
الأمر الثاني: عدم اشتراط الولاية العامّة بالأعلميّة ٢٨٤
أنّ الأعلميّة على فرض اعتبارها تكون على وجه المانعيّة ٢٨٦
إثبات عموم الولاية بالقياس إلى غير الأعلم ٢٨٨
الإشكال في عموم الأدلّة والجواب عنه ٢٩١
الأمر الثالث: عدم اشتراط الأفضليّة في ولاية القضاء ٢٩٣
أدلّة عدم اشتراط الأفضليّة ٢٩٤
أدلّة القول باعتبار الأعلميّة والجواب عنها ٢٩٥
المناقشة فيها ٢٩٦
التفاوت بين القضاء في عهد النبيّ والوليّ وعهد سائر الأئمّة عليهم السلام ٢٩٩
جواز الترافع إلى المفضول في الشبهات الحكميّة والموضوعيّة ٣٠٠

الأمر الرابع: اعتبار الأعلمية في ولاية الإفتاء ٣٠١
وجود المقتضي في غير الأعلم وإنّما الخلاف في المانع ٣٠٢
أقوى الأدلّة على عدم تعيّن الرجوع إلى الأفضل ٣٠٤
الأدلّة التي ذكرها صاحب الفصول﵀ وغيره والجواب عنها ٣٠٤
عدم جواز الرجوع إلى العمومات إن ثبتت مانعيّة الأعلميّة ٣٠٦
أدلّة اعتبار الأعلميّة والجواب عنها ٣١٠
الأوّل: أصالة حرمة العمل بغير العلم ٣١٠
الثاني: القدر المتيقّن من الحكم الفعليّ هو فتوى الأعلم ٣١٠
الثالث: قاعدة الاشتغال ٣١١
الاستشكال بعدم رفع العقاب في العمل بالفتوى المخالفة للواقع من غير الأعلم ٣١٣
جواب الاستشكال ٣١٤
الرابع: أقوائيّة الظنّ الحاصل من فتوى الأعلم ٣١٦
في كون التقليد إمّا من باب الظنّ أو من باب التعبّد ٣١٦
تقرير الدليل بناءً على كون التقليد من باب الظنّ ٣١٦
تقرير الدليل بناءً على كون التقليد من باب التعبّد ٣١٧
مناقشة التقرير الأوّل ٣١٧
١. التحقيق أنّ التقليد من باب التعبّد ٣١٧
٢. أقوائيّة ظنّ قول الأعلم يقضي بعدم جواز الرجوع إلى غير الأعلم ٣١٩
أقوائيّة قول الأعلم من باب الظنّ النوعي ٣١٩
مناقشة التقرير الثاني ٣٢٠
١. عدم الملازمة بين الأعلميّة وأقوائيّة ظنّ الأعلم دائماً ٣٢٠

٢. مفاد الأدلّة الرجوع إلى العالم المشترك بين الأعلم وغيره ٣٢٢
الخامس: حكم العقل بتقديم الفاضل على المفضول..... ٣٢٣
اعتبار الأعلميّة أمر توقيفيٌّ لا مدخليّة للعقل فيه ٣٢٣
بطلان قياس المسألة إلى مسألة الإمامة ٣٢٥
السادس: قوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ ٣٢٦
المناقشة فيه ٣٢٦
السابع: الأخبار الدالّة على اعتبار الأفقهيّة والأعلميّة ٣٢٧
المناقشة في دلالتها..... ٣٢٨
الثامن: لزوم ترجيح المرجوح على الراجح من جواز تقليد غير الأعلم..... ٣٢٩
المناقشة فيه ٣٢٩
الأمر الخامس: في جواز استنابة الفقيه غيره في التصرّفات ٣٣٠
رجوع البحث إلى اعتبار المباشرة في تصرفات الحاكم وعدمه ٣٣١
المقام الأوّل في مقتضى الأصول اللفظيّة والعمليّة ٣٣٢
مقتضى الأصول اللفظيّة اعتبار المباشرة..... ٣٣٣
مقتضى الأصول العمليّة اعتبار المباشرة أيضاً ٣٣٤
الأصل عدم إجزاء فعل النائب فيما شكّ في اعتبار المباشرة فيه ٣٣٥
أصالة عدم جواز التوكيل في موارد الشكّ ٣٣٦
عدم وجود أصل ثانويّ يقتضي جواز التوكيل ٣٣٧
عدم وجود عامّ في الوكالة يثبت جواز التوكيل في المشتبهات ٣٣٨
المقام الثاني في مقتضى الدليل ٣٣٩
الإجماع على جواز التوكيل فيما له ولاية التصرّف فيه..... ٣٣٩

جريان السيرة على استنابة الحكّام ٣٤١
لزوم العسر والحرج من وجوب مباشرة الحكّام ٣٤١
الاستناد على عموم ولاية الحاكم في جواز الاستنابة ٣٤١
استظهار جواز الاستنابة من الأخبار ٣٤٢
مقتضى الوجوب التوصّلي على الحاكم جواز الاستنابة ٣٤٤
توكيل الفقيه عن نفسه لا عن الإمام عليه السلام ٣٤٤
ليس للحاكم أن يجعل للوكيل الولاية على القاصرين ٣٤٥
مسائل مهمّة ٣٤٥
المسألة الأولى: اعتبار العدالة وعدمه في وكيل الحاكم ٣٤٥
أدلّة اشتراط العدالة في الوكيل والجواب عنها ٣٥٠
أ. الأدلّة من الكتاب ٣٥٠
الجواب عنها ٣٥٠
ب. الأدلّة من الأخبار ٣٥١
الجواب عنها ٣٥٤
وجوب الاحتياط بتوكيل العدل مادام ممكنا ٣٥٥
المسألة الثانية: عدم جواز مزاحمة حاكمٍ لحاكمٍ آخر ٣٥٥
مختار المصنّف والاستدلال عليه ٣٥٦
التفصيل بين كون الحاكم حجّةً من الإمام وكونه نائبًا عنه ٣٦٠
جواب التفصيل ٣٦١
المسألة الثالثة: اشتراط مراعاة المصلحة في تصرّفات الحاكم ٣٦١
القول باعتبار وجود المصلحة مطلقاً ٣٦١

القول بالتفصيل ٣٦٣
مقتضى الأصل والأدلّة ٣٦٣
الاستدلال بالأخبار على القول باعتبار عدم المفسدة ٣٦٣
الاستدلال بالأخبار على القول باعتبار المصلحة ٣٦٤
الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ...﴾ ٣٦٥
بيان المحتملات من لفظ «القرب» في الآية ٣٦٥
بيان المحتملات من لفظ «أحسن» في الآية ٣٦٦
معالجة التعارض المتوهّم بين صدر وذيل حسنة الكاهلي ٣٦٧
المعالجة بمنع أصل التعارض ٣٦٨
المعالجة بإمكان الجمع بينهما ٣٦٨
التنبيه على أُمور ٣٦٩
الأمر الأوّل: تعيّن الأصلح في تصرّفات الولي ٣٦٩
الأمر الثاني: عدم وجوب التصرّف المشتمل على المصلحة في مال اليتيم ٣٧١
الأمر الثالث: مستثنيات قاعدة اشتراط المصلحة في تصرّفات الوليّ ٣٧١
قولان آخران ٣٧٢
١. في جواز اقتراض الوليّ من أموال المولّى عليه ٣٧٢
٢. تصرّفات الأب والجدّ ٣٧٢
البحث عن المخصِّص في القولين ٣٧٣
المخصِّص في القول الأوّل ٣٧٣
المخصِّص في القول الثاني ٣٧٥
المناقشة في دلالة الأخبار على التخصيص ٣٧٧

الجواب عن المناقشة ٣٧٧
في شمول الأخبار للجد ٣٧٨
أدلّة الولاية المطلقة للجدّ والمناقشة فيها ٣٧٩
اشتراط المصلحة في ولاية الأب والجدّ على نكاح الصغيرة ٣٨١
الأقوال في المسألة ٣٨٢
مختار المصنّف ٣٨٣
عدم ورود أصل ثانوي ٣٨٤
البحث عن ولاية الأب على نكاح الصغير ٣٨٦
النزاع في تعيين من عليه المهر ٣٨٦
البحث عن ولاية الجد على نكاح الصغير ٣٨٧
الأمر الرابع: في مقدار ما يستحقّه الوليّ للأُجرة ٣٨٧
الأقوال في المسألة ٣٨٨
اعتبار أجرة المثل والأدلّة عليه ٣٨٩
١. الاستدلال بالقاعدة ٣٨٩
٢. الاستدلال بالنصّ ٣٨٩
تعارض مفاد الآية لأدلّة أجرة المثل وطريق الجمع بينهما ٣٩٢
مختار المصنّف والاستدلال عليه ٣٩٤
عدم اعتبار الفقر في استحقاق الولي للأجرة ٣٩٥
الأقوال في المسألة ٣٩٥
وجه حمل الأمر بالاستعفاف في الآية على الاستحباب ٣٩٦
الإشارة إلى أُمور ٣٩٨

الأوّل: انحصار الاستحقاق على عمل يتعلّق به في العرف الأجرة ٣٩٨
الثاني: استحقاق الأجرة ولو مع عدم استغراق أوقات الولي ٣٩٨
الثالث: عدم اعتبار كثرة المال في الاستحقاق ٣٩٩
الرابع: عدم كون التولّي لمال اليتيم واجباً كفائيّاً ٣٩٩
الخامس: في أمين الحاكم وجواز أخذ الأُجرة له من مال اليتيم ٤٠١
السادس: في الوصيّ وجواز أخذ الأُجرة له من مال اليتيم ٤٠٣
السابع: في جواز أخذ الأجرة لمتولّي مال المجنون أو السفيه أو الغائب ٤٠٤
الثامن: في جواز أكل الوالد الفقير من مال ولده من غير جهة الأُجرة ٤٠٤
اطلاق النصوص يشمل الولد الكبير ٤٠٦
الأمر السادس: عموم الولاية بالنسبة للموارد المشتبهة والمختلف فيها ٤٠٦
المسألة الأولى: لا يجوز للحاكم أن ينصّب المقلّد للقضاء ٤٠٧
قولان: الجواز والمنع ٤٠٧
بناء الجواز على مقدّمتين ٤٠٧
الإشكال في المقدّمة الأولى ٤٠٨
الاستدلال للجواز بوجوه ٤١١
الوجه الأوّل: السيرة في عهد النبي صلى الله عليه وآله ٤١١
المناقشة فيه ٤١١
الوجه الثاني: الآيات القرآنيّة ٤١٢
١. مفهوم الآيات الدالة على أن من لم يحكم بما أنزل الله... ..... ٤١٢
المناقشة فيه ٤١٢
٢. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ﴾ ٤١٣

الوجه الثالث: جمله من الروايات ٤١٦
الإشكال في المقدّمة الثانية ٤١٧
عدم جواز توكيل المقلّد القضاء في غير الضرورة ٤٢٠
عدم جريان أدلّة التوكيل ٤٢٠
عدم جريان أدلّة الصلح ٤٢١
جواز تولّي المقلّد القضاء في الشبهات الموضوعية في حال الضرورة ٤٢٣
دليل جواز تولّي المقلّد في الشبهات الموضوعيّة ٤٢٤
دليل عدم جواز تولّيه في الشبهات الحكميّة ٤٢٦
فروع ٤٢٧
الفرع الأوّل: وجوب حكم المقلّد المنصوب للقضاء بفتوى المجتهد ٤٢٧
الفرع الثاني: جواز نصب الفقيه مقلّد مجتهدٍ آخر ٤٢٨
الفرع الثالث: وجوب الترافع إلى المجتهد في غير موارد العسر والحرج ٤٢٨
الفرع الرابع: نفوذ حكم المقلّد المنصوب ولو بعد زوال العذر ٤٢٩
المسألة الثانية: في ولاية الحاكم على عقد الذمة والجزية ٤٣٠
البحث في مشروعيّة عقد الذمّة في زمن الغيبة ٤٣٠
المسألة الثالثة: في ولاية الفقيه على إقامة الحدود والتعزيرات ٤٣٤
أدلّة جواز إقامة الحدود للفقيه ٤٣٥
خبر حفص بن غياث والمناقشة فيه ٤٣٥
الاستدلال بعمومات ولاية الحاكم والمناقشة فيه ٤٣٧
الاستدلال بالروايات الدالّة على لزوم إجراء الحدّ في كلّ زمان ٤٣٨
المسألة الرابعة: في ولاية الحاكم على الأموال وعدمها ٤٤٠

لزوم التصدّق بالمال المجهول مالكه ٤٤١
التنبيه على أُمورٍ ٤٤٣
الأوّل: مقتضى الجمع بين النص بالتصدق ودليل ولاية الحاكم ٤٤٣
الثاني: لزوم الدفع إلى الحاكم إن شُكّ في وجود مالك للمال ٤٤٥
الثالث: عموم الحكم للأراضي المجهولة المالك ٤٤٦
الفهرس التفصيلي ٤٥١